رسالة إلى...

أبناء العشائر

٣

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي

دام ظله الوارف

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّٰهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

رسالة إلى أبناء العشائر

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : (وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير، وأصلك الذي إليه تصير).

إن مايقتضيه الطبع البشري، وتميل إليه الفطرة الإنسانية، أن الإنسان إذا ما أراد أن يُقدم على مهمة صعبة، أو أمر خطير، أو قضية مصيرية، فأول ما يستعين به أهل بيته فهم أقرب الناس اليه ثم إذا تطلّب الأمر حاجته إلى أيادٍ كثيرة ليدفع بهم التجأ إلى أقاربه وعشيرته. وخير شاهد على هذه السيرة العقلائية هم الأنبياء فهذا خاتمهم (صلى الله عليه وآله) أول ما بدأ بأخيه وابن عمه علي بن أبي طالب وزوجته خديجة (عليها السلام) ثُم أمر أن ينذر عشيرته الأقربين، وكذا عند المباهلة ومصير الإسلام فأول ما بدأ بالاستعانة بأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين (عليهم السلام) وهكذا نبي الله موسى عليه السلام حيث كان أخوه هارون وزيره وخليفته وكان معه في المواقف الصعبة والمهمات الخطرة كما قال تعالى حكاية عن موسى(عليه السلام) : (وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَاناً فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ).

ونبي الله إبراهيم (عليه السلام) ودعوته أباه، ونبي الله نوح (عليه السلام) لما دعا إبنهُ، وليس ببعيد نبي الله شُعيب (عليه السلام) ووقوف عشيرته ورهطه معه ودفعهم عنه قال تعالى: (قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ).

وأيضاً لم يقتصر الإلتجاء إلى الأهل والعشيرة فيما ذكر، بل يجري فيما إذا وقع الشخص في مشكلة؛ فأول ما يلتجئ إلى أهله وعشيرته وأيضا إذا فقد عزيزاً؛ فأول من يواسيه ويقف

ان ما تميل اليه الفطرة الانسانية، ان الانسان اذا ما اراد ان يقدم على مهمة صعبة فاول ما يتعين به اهل بيته

من يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه أيادٍ كثيرة

معه عشيرته فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (ولا يستغني الرجل عن عشيرته وإن كان ذا مال فإنه يحتاج إلى دفاعهم عنه بأيديهم وألسنتهم، وهم أعظم الناس حيطة من ورائه، وألمّهم لشَعَثِه، وأعظمهم عليه إن نزلت أو حلت به مصيبة، ومن يقبض يده عن عشيرته فإنما يقبض عنهم يداً واحدة وتقبض عنه أيادٍ كثيرة).

وهكذا تجد الأهل والعشيرة هم الغوث في الشدائد، والمفزع عند النوائب. وقد أمضى الله عز وجل هذه السيرة بل قد رغبّ فيها لمّا كانت مؤكدة لأواصر الصلة بين الأقارب وتوثيق العلاقة بينهم قال تعالى: (وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) لكن في الوقت نفسه قد حذر الله عزّ وجل من إساءة استخدام هذه العلقة وتوثيقها في الباطل والعمل غير الصالح، بل لا صلة حينها إذا كانت مع قطع العلاقة مع الله عزّ وجل كما حصل في قضية نبي الله نوح وابنه إذ قال تعالى (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ)

وكذلك بالنسبة إلى نبي الله موسى(عليه السلام) مع فرعون حيث كان موسى (عليه السلام) في بيت فرعون ربيباً، قال تعالى حكاية عن فرعون: (أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيداً وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ) وكذلك بين النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله) وعمه (أبي لهب).

نعم، التقوى هي التي تصل الرحم من أن يقطع وإن كانوا متباعدين كقول النبي (ﷺ) : (سلمان منا أهل البيت) والمعصية واتخاذ الباطل هو الذي يقطع الرحم وإن كانوا متقاربين.

قال (ﷺ) في آخر خطبة له بعد أن رجع من حجة الوداع: (...وأن لا فرق بين عربي وأعجمي، ولا بين أسود وأبيض إلا بالتقوى (كلكم لآدم وآدم من تراب).

ولمّا كانت صلة الرحم ورابطة العشيرة قد يحصل فيها ذلك التوظيف السلبي والاستخدام السيئ وعلى حساب الحق، رأيت أن أوصي أبنائي وأخوتي من أبناء العشائر بجملة من النقاط المهمة والوصايا المُلِّمة والتي تتعلق بأهم ما يجري في مضائفهم العشائرية ودواوينهم الاجتماعية. من أحكام وقوانين، وعهود ومواثيق، بما لا عهد لله فيه وبالذي ما أنزل به تعالى من سلطان. اسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والصلاح، والهدي والفلاح، إنه سميع الدعاء قريب مجيب. واليكم الآن هذه التوصيات:

أولاً: الالتزام الكامل بالقوانين والتشريعات الإلهية وتطبيقها في الفصول العشائرية على أن تكون هي الفيصل وهي المرجع في حل المشاكل والخلافات ورد الحقوق إلى أهاليها، فإن رسالة النبي الأعظم محمد (ﷺ) هي خاتمة الأديان وفيها تفصيل كل شيء حتى أرش الخدش، وحذار حذار ممن يستبدل بأحكام الله تعالى أحكاماً أخرى قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وقال: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) وقال عزوجل: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

وقال عز من قائل: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

وقال عزّ من قال: (وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)

الالتزام الكامل بالقوانين والتشريعات الإلهية وتطبيقها في الفصول العشائرية

لا يجوز شرعاً المشاركة في المشية التي تبتني على خلاف الحكم الشرعي

وكما لا يجوز استبدال أحكام الله تعالى أو تركها لا يجوز تبعيضها كما لو طُبقّت في بعض مرافق الحياة وتركت في بعض آخر، قال تعالى: (أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) ويترتب على ذلك أمور:

أ- لا يجوز شرعاً المشاركة في المشية التي تبتني على خلاف الحكم الشرعي بل ولا حتى السعي فيها إذا كان يعلم مسبقاً أنها تفضي إلى ذلك.

ب- بطلان الأحكام التي سنّها أفراد العشائر وشيوخها فيما بينهم والتي يصطلح عليها (بالسانية) إذا كانت هذه السواني والأحكام على خلاف الحكم الشرعي ومن تلك الأعراف ما يصطلح عليه (بالنهوة) فلا يحق لأي أحد من أهل المرأة أو أقاربها أن يحبسها عن الزواج كي يأتي إبن عمها، أو أن يجبرها على الزواج من شخص معين، أو أن يفرض عليها الزواج بنحو (الكَصية) أي ما يسمى الزواج كصة بكصة فلا يحق للولي تزويج ابنته ويجعلها ضحية لزواج أخيها من امرأة اشترط أهلها زواج ابنهم من أخت المتقدم، ومن ذلك زواج (الفصليّة) فلا يحق للأب ولا لغيره من أفراد عشيرته أن يجعلوا المرأة دية فصلية إلى المعتدى عليهم.

ج- لا يجوز إعطاء دية القتيل إلى شيخ العشيرة أو أحد أفرادها بل تُعطى إلى ولي الدم من أهل المقتول خاصة إلا إذا كان وكيلاً أو مأذوناً في القبض. ولا يجوز تفويت حق القاصرين إن وجدوا بين اولياء الدم.

د- يحرم الأخذ بالجريرة فلا يحق لأهل الحق أو المعتدى عليهم الاقتصاص من غير المعتدي والجاني بان يقتصوا من إخوته مثلاً أو أبيه أو من ابن عمه أو من العشيرة ككل فقد قال تعالى: (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)، كما يحرم تهجيرهم من أماكنهم ومن يفعل ذلك فقد عاثَ في الأرض الفساد.

هـ- لا يجوز فرض المال بما لا يكون فيه دية مالية كما لو كانت الخصومة مثلاً تجاوز باللسان فيحرم شرعاً أخذ المال في قبال ذلك ، بل يكون حل الخلاف بالتراضي والاعتذار والكلمة الطيبة، نعم لو كان إعطاء المال بالاتفاق والتراضي دون الإكراه فلا مانع من ذلك.

و- لا يجوز إلزام أبناء العشيرة بتحمل دية بعضهم إلى بعض سواء كانوا من نفس الفخذ أم من الأفخاذ الأخرى وسواء كانوا أغنياء أم فقراء. نعم في حالة واحدة وهي في القتل الخطأ يجب على أولاد القاتل وأبيه وإخوته وأعمامه وأولادهم تحمل الدية بشروط مذكورة في كتب الفقه، وقريب من هذا إكراه بعض أفراد العشيرة على دفع مبلغ من المال يسمى (صندوق العشيرة) لغرض صرفه في المآتم عند موت احد أفراد العشيرة. نعم إن حصل شيء مما تقدم بالاتفاق والتراضي بينهم بدفع المال لاستخدامه في حل مشاكل العشيرة وحوائجها فلا مانع من ذلك بشرط التراضي في ما بينهم من دون إكراه أو ابتزاز.

ثانياً: يحرم على العشيرة قتل المرأة الموطوءة بالإكراه والتي تنتمي إليهم، بل هي مظلومة لا إثم عليها وقد قال تعالى في حرمة قتل النفس بغير حق: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً) بل حتى لو لم تكن مكرهة فهي وإن كانت عاصية

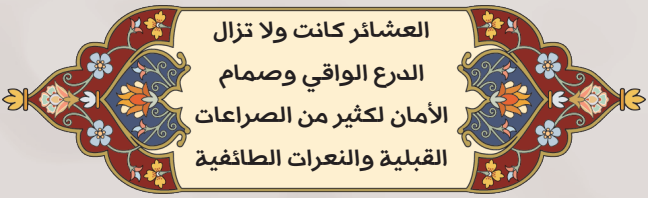

وعليها الحد إلا أن إقامة الحد لا تكون من قبل العشيرة ولا من رئيسها. بل تحت رعاية ونظارة الحاكم الشرعي.

ثالثاً: لا يحق لرئيس العشيرة أو الفخذ أو أي شخص آخر أن يُسقط دية المقتول وغيره إلا إذا كان برضا أولياء القتيل وهم الورثة مع الحفاظ على حق القاصرين منهم، وكذلك لا يحق لهم اخذ نسبة من الدية وتوزيعها على باقي أفراد العشيرة إلا إذا كان برضا ورثة المقتول فإن الدية لهم حصراً، وذلك بدون المساس بحقوق القاصرين.

رابعاً: لا يجوز للعشيرة استخدام العنف بقصد إجبار الخصوم على الرضوخ والمجيء إليها لحل النزاعات والمسمى عندهم (بالدكة) وهي إطلاق النار حول منازل تلك العشيرة لتخويفها، إعلاماً منهم بأنهم يستطيعون الوصول إليهم.

خامساً: الالتزام بقوانين البلد في حفظ النظام والأمن والاستقرار والتعايش السلمي ومراعاة حقوق الآخرين، فالعشائر كانت ولا تزال الدرع الواقي وصمام الأمان لكثير من الصراعات القبلية والنعرات الطائفية والخلافات الشخصية لاسيما ما جرى في هذا الوطن الجريح الذي لولا العشائر الشرفاء من أبناء هذا الوطن والخيرون لما أستطاع العراقُ أن ينهض مرة أخرى وينجو من خطر الطائفية .

سادساً: الحرص على المسارعة في حل الخلافات والمشكلات بين العشائر فأن خير البر تعجيله قال تعالى: (فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ) على أن الإسراع في المصالحة فيه درء للفتنة، ومنع للمشكلة من أن تكبر، وهو أبعد للقطيعة.

سابعاً: يحرم على أبناء العشيرة مخالفة حكم الحاكم الشرعي الجامع للشرائط في حل النزاعات والخصومات فقوله حجة عليهم والراد عليه كالراد على الإمام المعصوم (عليه السلام).

ثامناً: المواظبة على الحضور قدر المستطاع إلى الاجتماعات والندوات التي يعقدها شيوخ ووجهاء العشيرة والاستماع إلى التوجيهات والتوصيات التي تلقى فيها بما يكون فيها طاعة لله عزّ وجل. أما إذا كانت هذه التوصيات على خلاف الحكم الشرعي فيحرم تطبيقها والالتزام بها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال تعالى: (قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللّهُ بِأَمْرِهِ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

تاسعاً: يجب على من يتمكن من شيوخ العشيرة ووجهائها التفقه والاطلاع على الحكم الشرعي سواء كان بالقراءة والتعلم أم بالاستماع إلى الدروس والمحاضرات فإنهم أكثر ابتلاءً من غيرهم بالجوانب الشرعية.

عاشراً: يجب الاقتصار على اخذ الدية من قبل ولي الدم ولا يجوز له الإسراف في القتل، قال تعالى: (وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً).

حادي عشر: يجب إعطاء الحقوق للمرأة وعدم غصب حقها من الإرث، ويحرم ضربها من دون حق أو إهانتها أو الإساءة إليها. وأن لا تكره على الخدمة من السقي والرعي ونحوها، كما لا يجوز لولي المرأة العمد على تأخير زواجها كي تبقى أسيرة الخدمة في بيت أهلها.

ثاني عشر: يحرم الإسراف والتبذير في مآدب الطعام

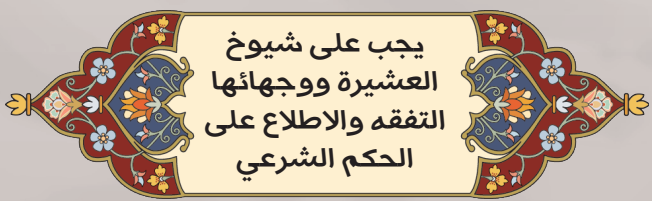

الباذخة التي تخرج عن حد الكرم والتي تقدم في الفصول العشائرية ومجالس الفاتحة.

ثالث عشر: الالتزام في (المهاويل) على أهل البيت (عليهم السلام) ولا ينبغي تعديتها إلى من لا يستحق المدح.

رابع عشر: الالتزام بأوقات الصلاة عند المشيات وعلى رؤساء العشائر قطع الجلسة وتوجيه الحاضرين إلى الصلاة فهو أدعى إلى التآخي والتقارب بل والصلح بين المتخاصمين بل روي عن المعصومين (عليهم السلام) أنه (ما أفلح عمل وقت صلاة).

خامس عشر: ينبغي أن يعلم أهل العشيرة أن الله عزوجل وإن كان قد حفظ الحقوق وشرع القصاص إلا انه في الوقت نفسه حبّب العفو والصفح والإحسان إلى الناس قال تعالى: (وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ) وقال عز من قائل: (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ).

سادس عشر: على أفراد العشيرة التعاطف والتراحم وقضاء الحوائج فيما بينهم، فإن هذا أوصل للرحم وأقرب عند الله قال تعالى: (وَاتَّقُواْ اللّه الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً)

وقال عزّ وجل: (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ) وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (اوصي الشاهد من أمتي والغائب ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فإن ذلك من الدين).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يوصي بالتواصل بين القرابة

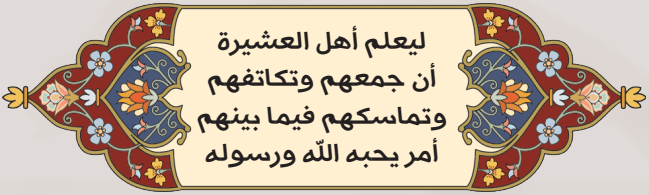

والعشيرة: (فأكرم كريمهم وعد سقيمهم وأشركهم في أمورهم وتَيَسَّر عند معسورهم).

سابع عشر: يقوم بعض أفراد العشيرة بالتمرد عليها وعدم الانصياع لها وهذا بحد ذاته غير صحيح، فإن العشيرة تعني الأصل والسند والاعتماد قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (وأكرم عشيرتك فإنهم جناحك الذي به تطير وأصلك الذي اليه تصير ويدك التي بها تصول).

ثامن عشر: ليعلم أهل العشيرة أن جمعهم وتكاتفهم وتماسكهم فيما بينهم أمر يحبه الله ورسوله، لما فيه من توثيق عرى الإيمان وتجسيد لصلة الرحم وتحقيق للألفة والمحبة والسلام وهو مصداق لقول النبي (صلى الله عليه وآله): (إن مثل المؤمنين في توادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء) على أن يوظف هذا الاجتماع وهذا التماسك للدفاع عن أحكام الله وقوانينه فهي أمانة في أعناق الجميع ومسؤولية كبيرة ينبغي أن يتحملها الجميع ولا سيما الشرفاء من أبناء العشائر أهل الإيمان والوطن فأنتم الذين تنتمون إلى الوطن الذي تعمق فيه هذا الدين، وثبت به الإيمان، وقوي فيه الإسلام، أرض الأنبياء والأولياء اعني ارض علي بن أبي طالب (عليه السلام)، أرض الحسين الشهيد، أرض الكاظمين والعسكريين (عليهما السلام)، أرض الذي سيملأ أقطار الأرض بالقسط والعدل، فينبغي عليكم أن تكونوا انتم من يحافظ على تشريعات الإسلام الحنيف، لا أن تكونوا انتم من يهدم هذا الأساس، ولا يقبل الاعتذار من أن قوانين العشائر وتقاليدها هي سنن الآباء والأجداد وتراثهم ويجب الحفاظ على هذا التراث، لأننا

نقول: حافظوا على هذا التراث، ولا مانع منه؟ لكن التراث الذي لا يتعارض مع أحكام الله وقوانينه قال تعالى في ذم من قدّم طاعة المخلوق في معصية الخالق: (وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا)، وقال تعالى: (بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ) لذا عليكم أخوتي المؤمنين أن تكونوا وبتكاتفكم سداً منيعا لمن يحاول أو تسول له نفسه أن يتخذ آيات الله هزوا أو أن يستبدل بها بدلا قال تعالى: (وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً).

تاسع عشر: ينبغي لأبناء العشائر الشرفاء أن يقفوا بوجه من يريد أن يثير المشاكل ويختلق الأزمات طلبا للمال وتحصيلا للفائدة ممن هو محسوب عليهم فيجب ردعه وعدم إفساح المجال له إذا كانت المشكلة ليست مشكلة حقيقية أو أن المسألة لا تستحق أن تقام لها المشية لبساطتها.

ختاماً.. أدعوكم أخوتي إلى الالتجاء إلى الحوزة العلمية في النجف الأشرف أم الحوزات في العالم ألتفوا حولها وأصطفوا معها ارجعوا إليها في مشاكلكم فإنها كانت ولا تزال مأوى لكل القاصدين بلا فرق بين طائفة وأخرى ومذهب وآخر، اسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لمراضيه فما جعلكم شعوبا وقبائل إلا لتعارفوا قال تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ) ، نعم (إِنَّ اللّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَواْ وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ)...

حفظكم الله وحفظ بكم الدين والوطن وحفظ أهاليكم وأبناءكم ودفع عنكم السوء والأذى

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ينبغي لِأبناء العشائر الشرفاء أن يقفوا بوجه من يريد أن يثير المشاكل ويختلق الأزمات طلبا للمال وتحصيلا للفائدة

البريد الاكتروني: info@alnajafy.com
الموقع على الانترنت: www.alnajafy.com

الهاتف: ٠٠٩٦٤ ٣٣ ٣٣٣٤٨٨ /٠٠٩٦٤ ٣٣ ٣٦٣٥٦٨
فاكس: ٠٠٩٦٤ ٣٣ ٣٦٩١٧٢ مكتب بريد النجف ـ ص ـ ب: ٣٧٢